



لأديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (260) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

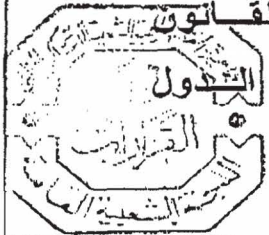
اللجنة الشعبية العامة :

- بموجب الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1959 مسيحي ، بشأن تحديد المياه الإقليمية الصادر بتاريخ 1959/02/14 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37) لسنة 1373 و.ر ، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1373 و.ر ، بشأن خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية للجمهورية العظمى .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1373 و.ر ، بشأن تحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاشر والثالث عشر لسنة 1377 و.ر .

قررت

مادة (1)

تعلن منطقة اقتصادية خالصة للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وراء بحرهما الإقليمي وملاصقة له ، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي ، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي .



لأديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تمارس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على منطقتها الاقتصادية: الخالصة الحقوق السيادية لغرض إستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكافة الأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصادي، كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات ، ويخطر به الأمين العام للأمم المتحدة .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 07 جمادى الآخرة
الموافق: 31/05/1377 هـ (2009 م)
1/6 (35) 30